القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال من شيوخنا من قال اقتله بالاقرار لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل على صحتها بمجيئه فكاننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي رحمه الله تقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يستتاب قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه السلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته

ه والحاصل انه من سب سبحانه وسب انبيائه كفر يستتاب وتقبل توبته عند الجمهور واما سب سائر الآدميين فليس بكفر فيعزر بشروط المعتبرة على القادر ذكره بعد ذكر نظائر كلام المص

توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف (حقوق الآدمي) وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ولم يقتل ساب النبي لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب

بلحقه نسخه — بنبوته نسخه — بلحقه نسخه — حق للآدميين نسخه — حق الآدمي نسخه — حق القتل نسخه — القابسي

Copyright © King Saud University